

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 8- باب أسباب

الميراث 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله باب أسباب الميراث باب أسباب الميراث في هذا الباب يذكر المؤلف رحمة الله تعالى أسباب الميراث الاسباب التي تجعل الشخص يرث من الميت - [00:00:00](#)

وكلمة أسباب مفردتها واحدتها سبب والسبب هو في اللغة الموصى إلى الشيء فليمدد بسبب إلى السماء فإذا أردت الماء من البئر وتمد الجبل استجلب به الماء فالجبل هذا الذي تأخذ به الماء يسمى سبب. سبب - [00:00:30](#)

لغوي وهو سبب حسي وفيه سبب معنوي وهو العلم النافع سبب لكل خير وسلامة من كل شر إذا فالسبب لغة هو ما يتوصى به إلى الشيء وهو حسي كالجبل والسلم ونحوها - [00:01:15](#)

ومعنى كالعلم النافع واصطلاحا يعني في اصطلاح الفرضيين هو ما يلزم من وجوده والوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته إذا وجد سبب الارث وجد الارث وإذا عدم سبب الارث عدم الارث - [00:01:45](#)

ادلى بسبب ورث ليس معه سبب وما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم يلزم من وجوده وجود الميراث ويلزم من عدم السبب عدم الميراث قال رحمة الله لذاته - [00:02:25](#)

ايش معنى لذاته يعني ذات السبب بصرف النظر عن ان وجد مانع اخر ما يلزم من وجوده الوجود لذاته يعني اذا وجد السبب وجد الارث لكن قد يكون مانع الارث شيء اخر - [00:02:51](#)

السبب موجود وذات السبب موجود لكن وجد مانع خارجي هذا ابن لهذا الميت فمعه سبب من أسباب الارث لكن الابن كافر والاب مسلم كما يرث يقول وجد السبب نقول نعم - [00:03:19](#)

لو لم يوجد مانع لورث لكن المانع منع تأثير السبب ويلزم من عدمه العدم ما وجد سبب من أسباب الارث يلزم منه عدم الارث يأتي يقول انا اريد ميراث جاري - [00:03:44](#)

تعرف الان توفي وخلف اموالا طائلة فاريد نصيبي يقول هل معك سبب من أسباب الارث؟ يقول هو جاري وانا اخص الناس به ولا يعرف في البلد غيري. وانا منذ قدم وانا اعطف عليه واحن عليه - [00:04:12](#)

فانا اريد الميراث منه نقول هل معك سبب؟ يقول لا ما معني سبب يعرف هو ان اسباب الميراث ثلاثة ما معني واحد منها لكنه جاري نقول اذا ها لمدام ما معك سبب فالارث معدوم - [00:04:33](#)

ما يمكن ترث بدون سبب من أسباب الارث يلزم من عدم السبب عدم المسبب عدم الارث يلزم من وجود السبب وجود الارث الا ان وجد مانع خارجي قال رحمة الله - [00:04:50](#)

أسباب ميراث الورى ثلاثة المراد بالوراء الخلق لكن المقصود هنا الادميين لأن هذا هو الحكم الذي ندرسه اما البهائم فلا يقال توارث بينها لو ان واحدة مثلا من البهائم لها علف وماتت قبل ان تستكمله - [00:05:17](#)

ترثه بنتها او اختها لا ما في توارث بينهم الجن ما امرنا بالنظر فيما بينهم. وما كلفنا بهذا يتوارثون او لا يتوارثون والملائكة عليهم السلام لا توارث بينهم وانما التوارث بين الورى والمراد بهم هنا بنو - [00:05:47](#)

ادم اسباب ميراث الورى ثلاثة هذى متفق عليها مجمع عليها ثلاثة اسباب. وهناك اسباب مختلف فيها ونحن ندرس الاسباب التي اتفق

عليها العلماء ثم ان احتاج المرء الى النظر في سبب خارج هذه الثلاثة فيجتهد فيه في وقته - [00:06:13](#)

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يعني كل سبب مهوب لازم تجتمع هذه الاسباب كل يفيد ربه ليس المراد به الخالق ربه صاحبه انا رب ابلي وللبيت رب يحميه اين رب الدار؟ تقول اين رب الدار؟ يقولون غائب - [00:06:54](#)

نaim غير موجود رب الدار يعني صاحب الدار كل يعني كل سبب من هذه الاسباب الثلاثة يفيد صاحبه الوراثة يعني يرث بسبب هذا السبب يعني كل واحد على حدة ولا يلزم ان تجتمع - [00:07:21](#)

لكنها قد تجتمع ولا حرج قد تجتمع ولا حرج في هذا يكون ابن عم وزوج ومعتق لها حال رقها اشتري ابنة عمه فاعتقها وتزوجها وهو ابن عمها اجتمعت الاسباب الثلاثة - [00:07:45](#)

الولا والنكاح والنسب لكن كل سبب واحد قائم بذاته يسبب الميراث كل يفيد ربه يعني صاحبه الوراثة؟ وما هي وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب يا نكاح اليوم نأخذ السبب الاول وهو النكاح - [00:08:23](#)

مع ما يترتب عليه من طلاق وغير ذلك النكاح سبب من اسباب الارث والنكاح يتواتر به الزوجان الزوج يرث زوجته والزوجة زوجها يعني من الجانبين مثل المنوة والابوة والاخوة يرث هذا من هذا ويرث هذا من هذا - [00:09:10](#)

واحيانا يكون الميراث من طرف واحد ما يرث الاثنان كل واحد يرث الآخر وانما احدهما يرث الآخر لا يرثه فمثلا الولا السيد يرث رقيق عتبقة والعتيق ما يرث سيده - [00:09:46](#)

ابن الاخ يرث عمه والعمة ما ترث ابن اخيها فالزوجان يتواتران بنص القرآن لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا من بعد وصية يوصين بها اوديت - [00:10:10](#)

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين الاية الثانية من ايات المواريث في نص في الزوجين - [00:10:44](#)

وميراث الكالة والایة الاولى هي قوله تعالى يوصيكم الله باولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ما هو النكاح النكاح له تعريف لغوي وله تعريف شرعي التعريف اللغوي يقال تناكحت الاشجار بمعنى التف بعضها ببعض - [00:11:08](#)

فالنكاح لغة في لغة العرب الظم اذا تقارب الاشجار يقال تناكحت والنكاح لغة هو الظم واصطلاحا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة عقد الزوجية عقد الزوجية وش يخرج - [00:11:37](#)

عقد المبادلة لو اشتري امة هي ملكه وهي لا ترثه ولو كانت فراشا لانها ملك له وهي لا ترث وهو يملكها لانها الت اليه بعقد البيع اشتراها او جاءته في قسم المغنم - [00:12:10](#)

عقد الزوجية الصحيح في عقد زوجية غير صحيح؟ نعم عقد باطل وعقد فاسد عقد باطل وعقد فاسد عقد باطل هو ما اختل ركته ولا يحتاج الى طلاق يفرق بينهما لان اصل النكاح باطل العقد باطل. لا قيمة له - [00:12:39](#)

اذا تزوج الرجل امرأة خامسة هذا عقد باطل اذا تزوج امرأة في عصمة زوج وهذا عقد باطل ولو انه غاب عنها زوجها الاول سنتين ما يسوق ان تتزوج وهي في عصمة زوج - [00:13:16](#)

حتى يفارقها زوجها الاول بطلاق او يفسخها الحاكم منه وعقد فاسد هو ما اختل شرط من شروطه ويحتاج هذا الى طلاق لرفع الخلاف لان بعض العلماء ولهذا يقال العقل الفاسد ما فيه خلاف - [00:13:43](#)

نكاح بلا شهود عقل فاسد فالنكاح اذا اختل ركت من اركانه فانه باطل او يقال هو ما اجمع على بطلانه. ويقال له باطل. وما اختلف فيه او اختل شرط من شروطه يقال له نكاح - [00:14:31](#)

راشد اجازه بعض العلماء ومنعه بعضهم هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة وان لم يرى الزوج زوجته ولم ترى الزوجة زوجها من مات منها يرثه الحي - [00:14:56](#)

عقد وهو لم يرها وهي لم ترها فماتت بعد العقد في جامع قريب او بعيد يتواترثان عقد عليها ثم حصل عليه حادث سيارة بعد العقد
بسبعين او ساعتين وهو لم يرى الزوجة ولم ترها - 00:15:25

يتواترثان يرثها ترثه هي ما دام هو الميت واذا ماتت هي فهو يرثها وان لم يحصل وطا ولا خلوة. او حصل خلوة ولم يحصل وطا
فكذلك. من باب اولى. ما دام يتواترثان وان لم يحصل وطن ولا خلوة. فلو - 00:15:49

حصل الخلوة ولم يحصل وطا في يتواترثان كذلك ما دام اجري العقد فالزوجان يتواترثان بنص القرآن. وان لم يحصل بينهما اجتماع ولا
تعارف ويرث كل واحد منهما الحي منها المطلقة المطلقة - 00:16:07

الطلاق الرجعي بالاجماع لانها زوجة الطلاق الرجعي هو غير البائن. لا بينونة صغرى ولا بينونة كبرى وهي في العدة وما دامت في
العدة فهي في حكم الزوجة ترث زوجها ان مات - 00:16:44

ويرثها هو ان ماتت ما دام الطلاق رجعي الطلاق البائن الذي لا رجعة فيه لا يخلو ان طلقها في حال صحته فلا توارث حينئذ غير متهم
بتصف حرمها من الميراث - 00:17:08

او طلقها في حال مرضه بناء على طلبه فلا توارث حينئذ لانه ما قصد حرمها من الميراث طلقها في حال مرضه بقصد حرمها من
الميراث سيعامل بنقيض قصده ولو كان الطلاق بائن - 00:17:41

للعلماء رحيم الله في هذه اربعة اقوال الشافعية يقولون لا توارث ما دام طلاق بائن بانت منه فلا ترثه ولا يرثها الاحناف يقولون ترثه
ما دامت في العدة فاذا خرجت من العدة اصبحت اجنبية - 00:18:12

الحنابلة يقولون ترثه ما لم تتزوج ولو خرجت من العدة المالكية يقولون ترثه وان تزوجت اربعة اقوال اربع درجات الشافعية يقولون
لا توارث ولو اتهم بقص حرمها هذا خلاف الصحيح - 00:18:54

لان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه التي طلقها في حال مرضه رضي الله عنه تورثها منه وذلك
بحضور مجمع من الصحابة فهو بمثابة الاجماع - 00:19:32

الاحناف يقولون ترثوا ما دامت العدة اذا خرجت من العدة لا ترث الحنابلة يقولون ترثه ما لم تتزوج الاحناف يقولون ترثوا ما دامت
في العدة لم؟ يقولون في العدة هي في حكم - 00:19:55

انها في عدة منه فاذا خرجت من العدة انتهت. نقول هذه العدة فيها بينونة ما لها اثر لانه لو طلقها في حال صحته في الاجماع ما ترث
البائن بينونة كبرى - 00:20:19

ويقولون ما دامت العدة في العدة ترث. نقول اصلا العدة هذه لا حكم لها لا تقرب ميراثا ولا تبعده الحنابلة يقولون ترثه ما لم تتزوج حتى لو
خرجت من العدة لم - 00:20:39

قالوا نعم له نقيظ قصده. لما لم تورثها لو تزوجت؟ قالوا ما يصح ان ترث المرأة من زوجين لانها اذا تزوجت ورثت من زوجها التي
هي في عصمتها. وما يمكن ان ترث امرأة من زوجين في وقت واحد - 00:21:00

المالكية يقولون ترثه ولو تزوجت ثم طلقت ثم تزوجت ثم طلقت فانها ترث الاول معاملة له بنقيض قصده اذا عرفنا حكم ميراث
المطلقة المطلقة الرجعية التي يملك زوجها ان يرجعها الى عصمتها. هندي في حكم الزوجات لو جامعها في حل له. خلا بها حلال له -
00:21:23

استمتع بها حلال له وتعتبر رجعة يعني طلقها طلاقة واحدة او طلقتين بلا عوض ولا تزال في العدة ان من حقه ان يرجعها الى عصمتها
هذه ترث ولها حكم الزوجة - 00:21:58

طلاقها في حال صحته او في حال مرضه غير متهم بقصد حرمها فانها لا ترث في حال صحته طلقها طلاقا بائنها بالثلاث ثم خرج
ووضربته سيارة ومات ما ترثه لانها مطلقة. طلاق بائن - 00:22:24

وغير متهم بقصد حرمها طلقها في مرض موتها المخوف غير متهم بقصد حرمها هو مريض ومرؤه مخوف جاءت اليه وقالت يا ابا
فلان والشعلي وسع الله عليك انا تعبت من الانتظار - 00:22:50

قال لها يا ابنة عمي انتظري كملي مشوارك معي ولا يدرى من الاول منا فان كنت اذا الاول ترثىي كما يرث يرثني غيرك؟ قالت لا. انا طال علي الانتظار ولا استطيع التحمل - [00:23:15](#)

ارجو منك ان توسع لي تطلقي الحج عليها بالانتظار ابت استدعى فلانا وفلانا قال اشهدوا بان زوجتي فلانة طالق طلاقا بائنا. ان كان بقى له وحده اعطها الوحدة. وان كان باقي ثنتين عطاها ثنتين - [00:23:39](#)

والا اعطها الثالث دفعة واحدة وقال خلوها تعنت وبعدين تتزوج بعد هذا الكلام ساعة او ساعتين ولو مات لورثت منه ملابس [00:24:00](#) الريالات لو غرثته لكنها تعجلت بطلب الطلاق ما ترث في هذه الحال -

وان كان مرضه مخوف لاما؟ لانه لم يكن متهمها بقصد حرمانها ما التهم هي لحت عليه شددت عليه حتى طلقها فتحرم من الميراث انها باء وليس متهمها بقصد حرمانها مريض مرضه المخوف ومتهم بقصد حرمانها - [00:24:25](#)

عنه ثلاثة اربع زوجات ثلاثة زوجات او اثنتان لها اولاد ومن زمن طويل معه واحدة او اثنتين تتزوج واحدة من شهر والاخرى من شهرين مثلا بخل عليهم بالمال قال انا ذو مان وهذه - [00:25:01](#)

يقطاع زوجاتي الاخريات فطلقهن في مرض موتها المخوف متهمها بقصد حرمانها من الميراث في هذه الحال هذا موطن الخلاف بين [00:25:28](#) العلماء اربعة اقوال لا ترث ترث ما دامت في العدة ترث ما لم تتزوج -

ترث مطلقا ولو تزوجت عشرة ازواج. تلد زوجها الاول ما دام متهم بقصد حرمانها اقول الاسباب الجمع سبب وهو في اللغة ما يتتوفر به الى غيره وفي الاصطلاح معي اللي زموا من وجوده الوجود. ومن عدمه العدم لذاته - [00:25:52](#)

والناظم رحمة الله لم يترجم في الارجوزة شيئا وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول اسباب الميراث [00:26:22](#) وموانعه قال الناظم اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة -

شرح اسباب ميراث الوري ثلاثة. كل يفيد ربه الوراثة. وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث سبب اقول اسباب الارث المجمع [00:26:43](#) عليها ثلاثة كل واحد منها يقيض ربه اي صاحبه -

وهو المتصرف به الوراثة. ما لم يمنعه مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح [00:27:23](#) الواو والمد وهو عصوبة. لا الولاء شوف عليه -

والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم. قوله الوري المراد به هنا الادميين والوراء في الاصل [00:27:44](#) فعرفنا ان الاسباب ثلاثة المجمع عليها وهناك اسباب ستأتي مختلف محل خلاف بين العلماء رحمة الله -

بيت المال هل هو سبب او حافظ؟ من اسلم المرء على يده غير ذلك من الاسباب التي يأتي بيانها في وقتها ان شاء الله. وصلى الله [00:28:19](#) وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد -

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:28:37](#)